

التقاضي الإلكتروني أمام جهات القضاء الإداري في ظل عصرنة قطاع العدالة في الجزائر

Electronic litigation before the administrative judiciary in
light of the modernization of the justice sector in Algeria

سامية غراب⁽¹⁾ ماجدة شهبناز بودوح⁽²⁾

(1) جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)

Samia.ghorab@univ-biskra.dz

(2) جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)

Chahinaz.boudouh@univ-biskra.dz

تاريخ النشر:
2024/10/12

تاريخ القبول:
2024/09/20

تاريخ الارسال:
2024/04/15

الملخص:

إن العالم اليوم بأسره يسعى جاهدا نحو تحقيق إدارة إلكترونية، نتيجة للثورة التكنولوجية التي عرفتها أغلب الدول، ومواكبة هذا التطور يحقق السرعة في تقديم الخدمات بالشكل الإلكتروني في شتى مجالات الحياة بما في ذلك قطاع العدالة الذي يحتاج لتلك الخدمات الإلكترونية، باعتباره قطاع حيوي يقف على حماية حقوق وحريات الافراد، ولكي يؤدي هذا المرفق وظيفته على أحسن وجه لابد من تقريبه للمواطن وتبسيط إجراءات اللجوء إليه من اجل ضمان السرعة والجودة في تقديم خدماته. ولقد أولت الجزائر أهمية بالغة لهذا القطاع، إذ أنها تسعى لوضع الركائز الأساسية للتقاضي الالكتروني، والانتقال من النظام الورقي التقليدي إلى النظام الإلكتروني لأن مبتغاها الاستفادة من كل المزايا التي تحققها رقمنة قطاع العدالة.

المؤلف المرسل: سامية غراب

وعليه سنخصص هذه الورقة البحثية لدراسة التقاضي الإلكتروني أمام القضاء الإداري في الجزائر من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري المعدل والمتمم وقوانين أخرى ذات الصلة.

الكلمات المفتاحية - عصنة العدالة- الدعوى الإدارية الإلكترونية - محاكم إدارية
الإستئنافية- التقاضي الإلكتروني- القضاء الإداري- إجراءات إلكترونية

Abstract: The whole world today is striving to achieve electronic management, as a result of the technological revolution that most countries have known, and to keep pace with this development, it achieves speed in providing services in electronic form in various fields of life, including the justice sector, which needs these electronic services, as a vital sector that stands on protecting the rights and freedoms of individuals, and in order for this facility to perform its function in the best way, it must be brought closer to the citizen and simplify the procedures for resorting to it in order to ensure speed and quality in providing its services. Algeria has attached great importance to this sector, as it seeks to lay the basic foundations for electronic litigation, and to move from the traditional paper-based system to the electronic system because it wants to take advantage of all the advantages achieved by the digitization of the justice sector. Accordingly, we will devote this research paper to the study of electronic litigation before the administrative judiciary in Algeria through the amended and supplemented Algerian code of civil and Administrative Procedure and other relevant laws.

Keywords: Themodernizationof Justice- Electronic administrative lawsuit- Administrative AppellateCourts- Electroniclitigation.
Administrative Judiciary- Electronic procedures.

تسعى الجزائر إلى مواكبة التطور التكنولوجي في مجال المعلوماتية كباقي دول العالم المتقدمة ويتجلى ذلك من خلال الإصلاحات التي أدخلتها على مختلف قطاعاتها بما في ذلك قطاع تقديم الخدمات العمومية، من أجل تحقيق الجودة والفعالية، وضمان سيرورة المرافق العمومية بانتظام واضطراد.

لقد امتدت هذه الثورة الإلكترونية الحديثة لتشمل المجال القضائي، فأدخلت الجزائر عدة إصلاحات على هذا الأخير، من بينها اعتماد الوسائل الإلكترونية في تقديم الخدمات وسير الإجراءات القضائية، وكان أول قانون اهتم بعصرنة قطاع العدالة، قانون رقم 15-03¹ الذي استحدث نظام التقاضي الإلكتروني.

وعرف نظام التقاضي الإلكتروني على أنه : "عملية لنقل المستندات إلكترونيا إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني، والذي يعد وسيلة لتبادل الرسائل عبر الأجهزة الإلكترونية عن طريق شبكة المعلومات الدولية لتصل لمستقبلها في وقت معاصر من إرسالها ويمكن له طباعة مستخرج منها أيا كانت مشتملاتها".²

وقد إمتد تطبيق التقاضي الإلكتروني على مستوى جهات القضاء الإداري وذلك بموجب التعديل رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون 08-09³، حيث نص هذا الأخير على إمكانية مباشرة إجراءات التقاضي الإداري إلكترونيا بإعتبار أن هذه النقطة هي الإنطلاقة

¹ - القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فبراير لسنة 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، عدد 06 الصادر

بالجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، بتاريخ 10 فبراير 2015.

² - أحمد محمد عصام، إجراءات التقاضي الإلكتروني في المحاكم الاقتصادية وفقا لأخر تعديلات قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية بالقانون رقم 149 لسنة 2019، المجلة القانونية متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، مصر، جامعة الاسكندرية، ص 193

³ - القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر

بالجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية المعدل والمتمم بقانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 48. الصادرة في 17 يونيو 2022.

من المشرع الجزائري في التوجه نحوى تقاضي إداري إلكتروني والذي هو عبارة عن استخدام النظم القضائية لتكنولوجيا المعلومات الحديثة في القضاء الإداري وحلول نظم المعلومات والاتصالات محل الآليات التقليدية التي إعتاد الخصوم القيام بها لتحريك ورفع ومباشرة الدعاوى أمام المحكمة المختصة ومتابعة ما يستجد فيها من قرارات أو إجراءات قضائية حتى صدور الحكم النهائي والطعن فيها.

ويفترض في القضاء الإداري الإلكتروني إتباعه لأسلوب غير مألوف في تسيير الإجراءات والمعاملات القضائية، وذلك بالتحول من الإجراءات المعتمدة كليا على الورق إلى استخدام الوسائل الإلكترونية المستحدثة في قيد الدعاوى مباشرة إجراءاتها وحفظ ملفاتها.¹

وبوادر اتجاه المشرع لتبني نظام التقاضي الإداري الإلكتروني هو تجربته السابقة في الرقابة على الأعمال الإدارية بواسطة هيئة مستحدثة سنة 2020² وهي وسيط الجمهورية والتي أجاز تقديم الشكاوى أمامها عن طريق العرائض الإلكترونية كما تقوم مصالح وسيط الجمهورية بتبليغ المشتكي إلكترونيا باستلام العرائض ومآلها.³

وتكمن أهمية هذا الإصلاح الذي استحدثه المشرع الجزائري على عملية التقاضي أمام جهات القضاء بصفة عامة والقضاء الإداري بصفة خاصة في كونه يبسط ويسرع في إجراءات التقاضي بالإضافة إلى تقريب مرفق العدالة من المواطن.

¹ -فرقد عبود العارضي، زينب صبري محمد الخزاغي، تفعيل التقاضي الإلكتروني في المحاكم الإدارية، مجلة دراسات البصرة، العدد 44، جامعة البصرة، العراق، 2022، ص 254

² - مرسوم رئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فبراير 2020 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الصادر بالجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، الج 09، الصادر بتاريخ 2020-02-19

³ - تم الإطلاع على الموقع الرسمي لوسيط الجمهورية يوم 14 <https://mediateur.el-mouradia.dz> --

التقاضي الإلكتروني أمام جهات القضاء الإداري في ظل عصنة قطاع العدالة في الجزائر —

كما أنه يتناسب مع طبيعة الإجراءات في المنازعة الإدارية التي تتميز عن القضاء العادي بأنها كتابية ولا تحتاج إلى جلسات حضورية و مرافعات شفوية.

ونظرا لخصوصية التقاضي في المادة الإدارية، فإن الإشكالية التي تثار بشأن هذا الموضوع تكون كالتالي: هل أحكم المشرع الجزائري تنظيم إجراءات التقاضي الإلكتروني أمام القضاء الإداري بالكيفية التي تعكس أهميته ودوره؟

من خلال ورقتنا البحثية هذه اعتمدنا المنهج التحليلي، حيث قمنا بتحليل النصوص القانونية المنظمة للتقاضي الإلكتروني أمام جهات القضاء الإداري والتعليق عليها لا سيما القانون 22-13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، وقانون 15-03 المتعلق بعصنة العدالة.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى محورين:

(المحور الأول) افتتاح الدعوى الإدارية إلكترونيا (المحور الثاني) سير الدعوى الإدارية والفصل فيها إلكترونيا

المحور الأول: افتتاح الدعوى الإدارية إلكترونيا

نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية مراحل رفع الدعوى أمام هيئات القضاء الإداري، وخصها بإجراءات مختلفة عن تلك المتبعة أمام القضاء العادي، لاسيما بعد صدور قانون 22_13 أين أدرج المشرع الجزائري تعديلا في تحريك الدعوى بالطريق الإلكتروني وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المحور ونتناوله في العناصر التالية:

أولا- تحريك الدعوى إلكترونيا أمام المحكمة الإدارية.

ثانيا- تحريك الدعوى إلكترونيا أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.

ثالثا- تحريك الدعوى إلكترونيا أمام مجلس الدولة.

أولا: تحريك الدعوى إلكترونيا أمام المحكمة الإدارية

تحرك الدعوى إلكترونيا أمام المحكمة الإدارية وفقا لإجراءات حددها القانون 08-09 المعدل والمتمم ، لهذا يجب أن تتوافر على مجموعة من الشروط سواء تعلق الأمر بالعريضة الإلكترونية، أو آجال رفعها، وهذا ما سنتطرق له فيما يأتي:

1- في رفع العريضة الافتتاحية إلكترونياً

كانت الدعوى الإدارية ترفع ورقياً فقط في ظل القانون 09-08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت المادة 815 على أن: "... ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام"

وباستحداث التعديل الجديد 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أصبحت المادة 815 تنص على أنه: "... ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني".

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد غير في نص المادة 815 بحيث أضاف الطريق الإلكتروني كخيار ثاني لتحريكها، أي أنه طبقاً للمادة 815 المعدلة يجوز للمدعي إرسال عريضة افتتاح الدعوى إلى أمانة ضبط المحكمة الإدارية إما بعريضة ورقية وهي الطريقة التقليدية وإما بواسطة البريد الإلكتروني وهي الطريقة المستحدثة. كما يلاحظ أن المشرع لم يشترط توقيع العريضة من قبل المحامي في نص المادة 815 المعدل فأصبح الأمر جوازي بالنسبة للخصوم على حد سواء أشخاص القانون الخاص أو الدولة والأشخاص المعنوية التابعة لها مع التذكير أن هذه الأخيرة معفاة أصلاً بموجب المادة 827 من قانون 09_08.

1_1 بيانات العريضة الافتتاحية إلكترونياً

أما فيما يتعلق ببيانات العريضة الافتتاحية، فقد أحالتنا المادة 816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى تطبيق ما ورد في المادة 15 من ذات القانون والتي لم يشملها تعديل 22_13، وبالرجوع إلى هذه الأخيرة نجد أنها تنص على وجوب توافر البيانات التالية تحت طائلة عدم قبولها شكلاً:

- 1_ الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،
 - 2_ اسم ولقب المدعى وموطنه،
 - 3_ اسم ولقب المدعى عليه وموطنه،
 - 4_ الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني،
 - 5_ عرضاً موجزاً للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،
- الإشارة، عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى ومقره الاجتماعي وصفة ممثله

التقاضي الإلكتروني أمام جهات القضاء الإداري في ظل عصنة قطاع العدالة في الجزائر —————
القانوني أو الاتفاقي.¹

هذه البيانات متعلقة بالعريضة الافتتاحية الورقية، فكان على المشرع إضافة بيانات تتوافق والعريضة الإلكترونية. وفي هذا السياق كان على المشرع إضافة البيانات التالية للمادة 15 :

_ البريد الإلكتروني الخاص بالمدعى،

_ البريد الإلكتروني الخاص بالمدعى عليه،

-أن تكون العريضة موقعة إلكترونيا من طرف المعني.

وتجدر الإشارة أنه فيما يتعلق بالتوقيع الإلكتروني يمكن للمشرع أن يحيل إلى تطبيق أحكام القانون 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق إلكترونين.²

وحتى يتمكن المتقاضي من تحريك دعواه الكترونيا، لابد من وضع نافذة إلكترونية خاصة بالقضاء الإداري على مستوى المحاكم الإدارية من أجل تبادل العرائض والمذكرات.

لقد جاء تصريح على مستوى موقع وزارة العدل الجزائري يوم الاثنين 08 ماي 2023 على أنه سيتم الإطلاق الرسمي لخدمة "الشباك الإلكتروني الوطني" بالجهات القضائية الإدارية ويأتي ذلك في إطار مواصلة تحسين وتطوير الخدمات القضائية لتقريب العدالة من المواطن، مما يتيح للمتقاضين ومحاميهم الإطلاع على مآل القضايا ومنطوق الأحكام والحصول على النسخة العادية للأحكام والقرارات القضائية الإدارية انطلاقا من أية جهة قضائية إدارية عبر التراب الوطني، وبالتالي تجنبهم عناء التنقل إلى مقر الجهة القضائية التي أصدرتها.

وللحصول على خدمات "الشباك الإلكتروني الوطني الخاص بجهات القضاء الإداري"، يتقدم الشخص المعني أو وكيله أو محاميه من أقرب جهة قضائية إدارية مرفقا بما يثبت صفته في الدعوى ليقوم أمين الضبط على مستوى الشباك الموحد بالولوج إلى الأرضية الرقمية المخصصة لهذا الغرض، وإجراء عملية البحث بناءً على المعطيات الخاصة

¹ - المادة 15 من القانون 09-08 المعدل والمتمم.

² - القانون 04-15 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق

الإلكترونيين، بالجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد 06 الصادر بتاريخ 10 فبراير سنة 2015.

بالقضية أو الحكم أو القرار، ليتم بعدها إعلام المعني بمآل قضيته أو تسليمه نسخة عادية من الحكم أو القرار¹

بما أن المشرع الجزائري كانت له تجربة سابقة فيما يتعلق برفع الشكاوى الإلكترونية في مجال الرقابة على الأعمال الإدارية أمام وسيط الجمهورية² فيمكنه الاستفادة من النصوص القانونية المنظمة للإجراءات المتبعة في ذلك والتي كانت أدق من حيث الصياغة، من خلال تمكين المواطنين من رفع الشكاوى إلكترونياً على مستوى الموقع الرسمي لوسيط الجمهورية حيث تم استحداث بوابة إلكترونية يطلق عليها "البوابة الإلكترونية لاستقبال العرائض إلكترونياً"³

كما تم إدراج بيانات العريضة الموضوعة إلى وسيط الجمهورية منها:
- البريد الإلكتروني ورقم الهاتف وهذا من أجل تسهيل الاتصال بالمتظلم من طرف مصالح وسيط الجمهورية مع إرفاق كل الوثائق الضرورية لتدعيم الموضوع.
كما يجب أن تتضمن العريضة الهيئة أو المرفق العمومي المتظلم منه وعنوانه، وموضوع الانشغال والحق الذي تراه انتهاكاً، وموضوع الطلب من وسيط الجمهورية.

ويمكن توجيه العريضة ومرفقاتها عبر البريد العادي وكذلك عبر البريد الإلكتروني، وحتى يتأكد صاحب العريضة من وصولها، ومن أجل تحسين خدمة التكفل بعرائض المواطنين وتوفير عناء اتصالاتهم أو تنقلهم لمقر وسيط الجمهورية فإن مصالح الهيئة أخذت على

¹ تم الإطلاع على الموقع يوم 2024/01/08 الساعة 17:30 <https://www.mjustice.dz>

² - لقد أنشئ وسيط الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1441 الموافق لـ 15 فبراير 2020 الذي يتضمن وسيط الجمهورية.

وإن وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية.

ويتمتع وسيط الجمهورية بصلاحيات المتابعة والرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقات الإدارة بالمواطنين.

إن الرؤية التي كانت وراء إنشاء هذه الهيئة رؤية واقعية ومسؤولة تؤمن بضرورة تحسين الخدمة العمومية، من خلال مبادئ تطبيق الحكم الراشد، ومحاربة البيروقراطية والتعسف الإداري.

³ [تم الإطلاع على الموقع الرسمي لوسيط الجمهورية يوم 2024-09-14](https://mediateur.el-mouradia.dz)

التقاضي الإلكتروني أمام جهات القضاء الإداري في ظل عصريّة قطاع العدالة في الجزائر —

عائقها توجيه إشعار بالاستلام إلى صاحب العريضة فور استلامها، كما يتم إخطار صاحبها بمآل العريضة وفقا لما تقدره مصالح وسيط الجمهورية.

وأیضا تم صدور مراسيم رئاسية في هذا الشأن تنظم مصالح وسيط الجمهورية بما فيها مرسوم رئاسي رقم 21-497 مؤرخ في 5 ديسمبر 2021، والمتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها المعدل والمتمم المرسوم الرئاسي رقم 20-103، حيث نصت المادة 5 من على مديريةية العرائض كهيئة لها اختصاص تلقي طعون وعرائض شكاوى المواطنين.

1-2- آجال رفع العريضة الإلكترونية

بالرجوع لنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم نجدها نصت على أنه ترفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية في أجل (04) من تاريخ التبليغ بالقرار الإداري الفردي والنشر بالنسبة للقرار الجماعي¹.

وبما أن قانون 22_13 لم يعدل المادة 829 فنستنتج أن الآجال نفسها تسري على رفع الدعوى الإلكترونية.

ولقد أكد المشرع في المادة 12 من قانون 15-03 على إمكانية تمديد الآجل إلى يوم

العمل

الموالي إذا لم يتم القيام بالإجراءات الواجبة بالطريق الإلكتروني في الآجال المحددة قانونا لأسباب خارجة عن إرادة المرسل.

2/ تسجيل العريضة الافتتاحية إلكترونيا

نظم قانون 08-09 تسجيل العريضة الورقية لدى قلم كتابة الضبط على مستوى المحاكم الإدارية في المواد 821 إلى 824 وذلك بدفع الرسوم، وعندما يتحقق كاتب الضبط من إتمام عملية الدفع يتولى قيدها في سجل خاص حسب ورودها مع بيان أسماء الخصوم، ومنح رقم للقضية وتحديد تاريخ الجلسة.

لكن ما يلاحظ أن المشرع لم يبين إجراءات تسجيل العريضة إلكترونيا في تعديل 22_13 وأبقى على نفس النصوص القانونية السابقة في قانون 08_09، يمكن أن المشرع ترك تنظيم المسألة للقانون 15_03 المتعلق بعصريّة العدالة بحيث تنص المادة 09 منه على إمكانية تبليغ وإرسال الوثائق والمحركات القضائية والمستندات بالطريق الإلكتروني،

¹ -المادة 829 من القانون 08-09 المعدل والمتمم

وأضافت المادة 11 بأنه يترتب على إرسال العقود والوثائق بالطريق الإلكتروني إشعار بالاستلام الإلكتروني وارد من المرسل إليه يبين فيه تاريخ وساعة الاستلام، أما فيما يتعلق بالدفع الإلكتروني فقد اكتفى المشرع في المادة 13 بالنص على تحصيل المصاريف وغيرها من الحقوق المستحقة للخبزينة العمومية تكون وفقا للتشريع الساري المفعول، وأحال ذلك إلى التنظيم الذي سيصدر لتحديد كيفية تطبيق هذه المادة.

لكن جاء بيان من وزارة العدل على أنه تم الإطلاق الرسمي للعمل بآلية الدفع الإلكتروني باستخدام جهاز الدفع TPE على مستوى مجلس قضاء الجزائر في القضاء العادي، وهذا من أجل تمكين المتقاضين والمحامين من دفع الرسوم القضائية الكترونيا بمصلحة تسجيل العرائض عبر البطاقات البريدية والبنكية، وأكد بيان وزارة العدل أنه سيتم تعميم آلية الدفع الإلكترونية باستعمال جهاز¹ TPE على باقي المجالس القضائية للوطن.² أما فيما يتعلق بدفع الرسوم الإلكترونية على مستوى الجهات القضائية الإدارية إن المشرع لم يحدد كيفية دفع هذه الرسوم، ولم يأتي أي بيان بشأن ذلك على مستوى موقع وزارة العدل مثل ما هو معمول به أمام القضاء العادي.

لكن كان من المفروض على المشرع أن ينظم وسائل الدفع الإلكتروني باستعمال تطبيقات الدفع عن بعد عوض تكبد عناء الانتقال إلى المحكمة من أجل الدفع النقدي أو باستعمال أجهزة الدفع، فالدفع عن بعد يتناسب مع التسجيل الإلكتروني لعريضة إفتتاح الدعوى مثلما هو معمول به في القانون الأردني حيث نظم آلية الدفع الإلكتروني وذلك في نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية في المادة 04 منه نصت على أنه يقبل الدفع الإلكتروني لغايات دفع رسوم الدعاوى والطلبات وفق أحكام هذا النظام، وكانت قد أشارت بوابة التقاضي الإلكتروني المنشأة من قبل وزارة العدل الأردنية آلية دفع رسوم الدعاوى إلكترونيا من خلال الموقع الإلكتروني

¹ -جهاز الدفع الإلكتروني TPE: هي وسيلة دفع الكترونية تسمح لحامل البطاقة البنكية أو البطاقة الذهبية لبريد الجزائر دفع مستحقات مشترياته، دون تحمل عبء السيولة النقدية خاصة المبالغ الكبيرة التي قد يتعرض صاحبها للسرقة أو الضياع النقود كل هذا يتجنبه حامل بطاقة الدفع الإلكتروني: نقلا عن: دعبوز سعاد، فرحي كريمة مقال منشور بعنوان واقع الدفع الإلكتروني في الجزائر، الصادر بمجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 12، العدد 04، 2021، ص 82.

² / تم الإطلاع على الموقع الإلكتروني يوم 23-06-2024 على الساعة 17:34 <https://elayemnews.dz>

التقاضي الإلكتروني أمام جهات القضاء الإداري في ظل عصرة قطاع العدالة في الجزائر —

WWW.efawateerecom.jo/app، وهناك برنامجا إلكترونيا بجانب برنامج الدعوى يتم فيه إدخال البيانات لقيم الدعوى ونسبة الرسوم، فإن إستوفى الرسم القانوني بقيمته الصحيحة تظهر البيانات الدالة على ذلك، والتي تشير إلى قيمة الرسم وماتم دفعه وكيفية الدفع.¹ (وخاصة ان الجزائر قد عرفت نظام الدفع عن بعد في عدة مجالات اخرى كدفع فواتير الهاتف او الكهرباء والغاز او حتى رسوم التمدرس عن طريق تطبيق بريدي موب) نرى أنه من الأحسن جمع كل ما له علاقة بالتقاضي الإلكتروني ودفع المصاريف إلكترونيا في قانون واحد وهو قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى جنب المواد التي تنظم التقاضي ورقيا، فهذا التشبيت بين قوانين متفرقة من شأنه تعقيد إجراءات التقاضي الإلكتروني على المتقاضي.

ثانيا: تحريك الدعوى إلكترونيا أمام المحاكم الإدارية للاستئناف:

تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين الذي كان يفتقده القضاء الإداري الجزائري لعدة سنوات مضت، استحدث المشرع الجزائري هيئات قضائية إدارية كدرجة ثانية على مستوى القضاء الإداري تتمثل في المحاكم الإدارية للاستئناف التي تم إنشاؤها بموجب القانون 07-22 المتضمن التقسيم القضائي². وبما أن هذه المحاكم الخاصة بالاستئناف في المادة الإدارية حديثة النشأة سنوضح بإيجاز نشأتها واختصاصاتها ثم نتناول تحريك الدعوى أمامها.

1-نشأة واختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف:

في ظل الإصلاحات التي مست قانون الإجراءات المدنية والإدارية تم إستحداث جهات قضائية إدارية كدرجة ثانية للتقاضي ممثلة في المحاكم الإدارية للاستئناف، وذلك تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، والذي سعت الجزائر لتحقيقه على مستوى القضاء الإداري. ومن خلال هذا العنصر سنبين نشأتها واختصاصاتها بإيجاز فيما يلي:

¹ - ماجد أحمد صالح العدوان، التقاضي الإداري الإلكتروني في النظام القانوني الأردني، مجلة جامعة

العين للأعمال والقانون، العدد الأول، الأردن، 2020، ص96-100.

² - المادة 08 من القانون 07-22 المؤرخ 05 مايو سنة 2022 المتضمن التقسيم القضائي الصادر بالجريدة

الرسمية الجزائرية، عدد32 الصادرة بتاريخ 14 مايو سنة 2022.

1_1 نشأة المحاكم الإدارية للإستئناف

كان أول تكريس للمحاكم الإدارية للإستئناف هو المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك في المادة 179¹ ثم بعدها صدر القانون رقم 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي بحيث نصت المادة 8 منه على استحداث 6 محاكم إدارية للإستئناف على مستوى الإقليم الوطني تقع مقراتها بالجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تامنغست وبشار، وتضيف المادة تسعة على استحداث في دائرة كل محكمة إدارية للاستئناف محاكم إدارية.

1_2 اختصاصات المحاكم الإدارية للإستئناف

أما فيما يتعلق باختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف فقد نص عليها المشرع في المادتين 29 و30 على التوالي من القانون العضوي رقم 22_10² المتعلق بالتنظيم القضائي والمادة 900 مكرر من قانون 08-09 المعدل والمتمم، وسنبين بإيجاز هذه الإختصاصات.

1-2-أ: اختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف كجهة إستئناف

بالرجوع إلى المادة 29 من القانون العضوي 22_10، تعتبر المحاكم الإدارية للاستئناف كما يظهر من تسميتها جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية درجة أولى وهذا ما أكدته المادة 900 مكرر من قانون 08-09 المعدل والمتمم والتي وردت بصياغة مطابقة للمادة 29.

1-2-ب: اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى :

تختص المحكمة الإدارية للإستئناف المتواجدة على مستوى الجزائر العاصمة دون سواها من المحاكم الإدارية للإستئناف الأخرى كجهة حكم بالفصل في دعاوى إلغاء والتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية³، تفصل هذه المحكمة كدرجة أولى بحكم قابل للإستئناف أمام مجلس الدولة.

¹ - المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 المتضمن التعديل

الدستوري، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020

² - القانون العضوي 22-10 المؤرخ في 09 جوان سنة 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية العدد 41 الصادر بتاريخ 16 جوان 2022.

³ - المادة 900 مكرر من القانون 08-09 المعدل والمتمم.

التقاضي الإلكتروني أمام جهات القضاء الإداري في ظل عصرة قطاع العدالة في الجزائر —

2- تحريك الإستئناف والدعوى الإدارية إلكترونيا أمام المحاكم الإدارية للإستئناف

يتم رفع الاستئناف أمام المحاكم الإدارية للإستئناف الستة باعتبارها جهة إستئناف وهذا هو

الأصل، وقد يتم تحريك الدعوى أمام المحكمة الإدارية للإستئناف في الجزائر العاصمة باعتبارها كذلك درجة أولى، وستنطبق للحالتين فيما يلي:

2-1- رفع الإستئناف إلكترونيا

يرفع الإستئناف أمام المحاكم الإدارية للإستئناف وفقا لإجراءات نص عليها المشرع في الفصل الثالث المعنون بـ " في رفع الدعوى " من تعديل 22-13، وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي:

2-1-أ- عريضة الإستئناف

بالرجوع للمادة 900 مكرر 6 من قانون 22_13 يلاحظ أنها تحيل رفع الإستئناف إلى المواد 539-542 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08_09 وهذه المواد تتعلق برفع الإستئناف أمام المجالس القضائية للقضاء العادي، حيث أن المادة 539 تتكلم على الجهة التي يرفع أمامها عريضة الإستئناف ممثلة في المجلس القضائي وإذا أسقطنا هذه المواد على جهات القضاء الإداري فإن عريضة الإستئناف تودع بأمانة ضبط المحاكم الإدارية للإستئناف، وحتى يخفف المشرع على المواطن تكبد عناء التنقل إلى المحاكم الإدارية للإستئناف الجهوية المختصة أجاز للمتقاضي بتسجيل الإستئناف أمام المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم.

ولكن ما يلاحظ على المواد 539 إلى 542 أنه لم يمسسها أي تعديل وبالتالي لم تنص على إمكانية رفع الإستئناف إلكترونيا أمام المحاكم الإدارية للإستئناف وعليه فالتساؤل الذي يطرح هنا مامدى إمكانية تحريك الإستئناف إلكترونيا في غياب نص صريح مثل مآدرج عليه المشرع في المادة 815 المعدلة.

وبالتالي فكان يجدر بالمشرع النص صراحة على الإستئناف الإداري الإلكتروني لأن عدد المحاكم الإدارية للإستئناف قليل وإختصاصها جهوي، وهذا سيحقق تقرب العدالة من المواطن.

ونصت المادة 540 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن عريضة الإستئناف يجب أن تتضمن مجموعة من البيانات بالإضافة إلى ختم وتوقيع المحامي وعنوانه المهني، مالم

ينص القانون على خلاف ذلك¹، لأن المحامي في التقاضي أمام المحاكم الإدارية للاستئناف وجوبي طبقاً لنص المادة 900 مكرر 1 في الفقرة الثانية منها تنص على: "تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، تحت طائلة عدم قبول العريضة". وذلك على عكس التمثيل أمام المحاكم الإدارية نجد المشرع الجزائري قد أعفى المتقاضين من ذلك.

وحتى يتمكن المواطن من تسجيله للاستئناف إلكترونياً أمام المحاكم الإدارية للاستئناف يجب استحداث نافذة الكترونية على مستوى هذه الهيئات فإلى غاية تاريخ تحرير هذا البحث لم يتم تفعيلها، علماً أن الإسراع في ذلك سيرفع الغبن والعناء ويقصر المسافات على المتقاضين في رفع الاستئناف.

وفي هذا الصدد يمكن الاستفادة من الدول التي طبقت نظام التقاضي الإلكتروني كالمشرع الأردني الذي تناوله في نظام إستعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية، ومن الإجراءات التي يمكن إستلهاها من تجربتهم هي توفير لكل محام حساباً إلكترونياً على البوابة الإلكترونية لوزارة العدل، يعتمد لغايات متعددة، تسجيل الدعاوى القضائية والتنفيذية والطلبات وإيداع اللوائح وقائمة البيانات وسائر المخاطبات والأوراق القضائية والتنفيذية والطلبات وإيداع اللوائح وقائمة البيانات وسائر المخاطبات والأوراق القضائية والتنفيذية².

2-1-ب: آجال رفع الإستئناف

نصت المادة 949 من تعديل 13_22 على إمكانية إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية و القرار الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة، وبعدها خصصت المادة 950 آجالاً مختلفاً لكل حالة.

- ميعاد الإستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية

طبقاً للمادة 950 من تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 13-22 يرفع الإستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية خلال شهر واحد أمام المحاكم الإدارية للاستئناف الستة، وتسري هذه الآجال من تاريخ التبليغ الرسمي بالحكم.

¹ -المادة 540 من القانون 09-08 المعدل والمتمم.

² -ماجد أحمد صالح العدوان، مرجع سابق، ص 96.

التقاضي الإلكتروني أمام جهات القضاء الإداري في ظل عصنة قطاع العدالة في الجزائر —

وما يلاحظ هنا أن المشرع لم يذكر تبليغ الحكم بالوسائل الإلكترونية واكتفى بالتبليغ الرسمي على عكس ما فعل في المادة 840 من تعديل 22-13 بحيث هذه الأخيرة تناولت التبليغ بكل الوسائل المتاحة بما فيها الإلكترونية لكل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق إلى الخصوص. فيمكن التساؤل هنا حول مدى جواز التبليغ الإلكتروني لأحكام المحاكم الإدارية؟ وهل يمكن تعميم تطبيق المادة 840؟ وما هو معيار اللجوء إلى التبليغ الإلكتروني في حالات دون الأخرى؟

_ ميعاد الاستئناف ضد القرارات الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة

كما أشرنا سابقا أن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة دون سواها من المحاكم الإدارية للاستئناف الأخرى لها اختصاص إضافي باعتبارها قاضي أول درجة، فبالتالي إن القرارات الصادرة عنها قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 902 المعدلة في قانون 22_13 ويرفع الاستئناف خلال شهرين حسب ما ورد في المادة 950 تسري منذ التبليغ الرسمي للقرار إلى المعني ويطرح هنا التساؤل نفسه المشار إليه اعلاه حول مدى إمكانية اللجوء إلى التبليغ الإلكتروني.

كما تجدر الإشارة إلى صياغة المادة 950 في الفقرة الأولى منها والتي جاءت كالتالي: "....، وشهرين بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف." وهذا يعد خطأ وقع فيه المشرع عليه استدراكه، فعوض تلك العبارة كان يفترض الصياغة التالية: "...، وشهرين بالنسبة لقرارات المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة." فهي الوحيدة التي يستأنف قراراتها أمام مجلس الدولة تماشيا مع المادتين 902 و949 من تعديل 22_13.

- ميعاد الاستئناف ضد الأوامر الإستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية يرفع الاستئناف ضد الأوامر الإستعجالية في أجل 15 يوما على مستوى المحاكم الإدارية للاستئناف من تاريخ التبليغ الرسمي للمعني.

2-2 - تحريك الدعوى إلكترونيا أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة عند فصلها كدرجة أولى

إن المحاكم الإدارية للاستئناف هي صاحبة الإختصاص الأصيل في النظر في الإستئنافات فقط، لكن المشرع الجزائري، كإستثناء عن الأصل خول المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة النظر كدرجة أولى في دعاوى

الإلغاء والتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.¹ وهذا ما أشرنا إليه سابقا عند الحديث عن الاختصاص النوعي لهذه الجهة والآن سنتناول تحريك الدعوى أمامها عند الفصل كدرجة أولى.

2-2-أ-رفع الدعوى إلكترونيا باعتبارها محكمة درجة أولى

ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة باعتبارها قاضي أول درجة بتطبيق المواد من 815 إلى 829، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 900 مكرر¹ من قانون 13-22، وبالتالي قد أحال المشرع إلى الإجراءات نفسها المطبقة أمام المحاكم الإدارية، فترفع الدعوى بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني، والطريق الإلكتروني لم يُلغ الطريق التقليدي أي الورقي فالمتقاضي يبقى حرا في اختيار الطريقة المناسبة لظروفه، وينطبق على بيانات العريضة الإفتتاحية في هذه الحالة نفس ما أشرنا إليه أعلاه عند تناولنا بيانات العريضة الإفتتاحية أمام المحاكم الإدارية ولكن هناك اختلاف من حيث شرط المحامي فالمادة 900 مكرر¹ في فقرتها الثانية تلزم الخصوم بتمثيلهم بمحام أمام المحكمة الإدارية للإستئناف تحت طائلة عدم قبول العريضة باستثناء ما نصت عليه المادة 827 وهو اعفاء الدولة والأشخاص المعنوية من التمثيل الوجوبي بمحام في الإدعاء أو الدفاع أو التدخل.

2-2-ب-آجال رفع الدعوى الإلكترونية باعتبارها محكمة درجة أولى

تنص المادة 900 مكرر⁷ من تعديل 13_22 على تطبيق احكام المواد من 829 إلى 832 من قانون 09_08 والمتعلقة بآجال رفع الدعوى، أمام المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة وهي محددة بأربع أشهر ونفسها المطبقة على مستوى المحكمة الإدارية.

2_2_ج_ ملاحظات حول تنظيم الباب الاول مكرر من قانون 13_22

_ ملاحظة حول المادتين 900 مكرر¹ و 900 مكرر³ : مضمون المادتين هو "في رفع الدعوى وفي الخصومة" فكان من الأنسب لو ان المشرع أدرج هذه المادة في الفصل الثالث عوض الفصل الأول الذي هو أصلا معنون في الاختصاص النوعي، فلا داعي إقحام رفع الدعوى وإجراءات الخصومة في الإختصاص.

¹ - المادة 900 مكرر من قانون 09-08، المعدل والمتمم

التقاضي الإلكتروني أمام جهات القضاء الإداري في ظل عصنة قطاع العدالة في الجزائر —

_ ملاحظة حول 900 مكرر 2 : بما ان المادة مضمونها الاستئناف فكان من الاحسن إدراجها في الفصل الثالث مع المواد 900 مكرر 1 و 900 مكرر 3 و 900 مكرر 6، مع ضرورة إعادة صياغة عنوان هذا الاخير "أي الفصل الثالث" كالتالي "في الإستئناف ورفع الدعوى" تماشيا مع اختصاصات المحاكم الإدارية للإستئناف المنصوص عليها في المادة 900 مكرر. _ ملاحظة حول المادة 900 مكرر 7 :

أولا : فيما يتعلق بصياغة المادة: هذه المادة مضمونها آجال رفع الدعوى عندما تفصل المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في أول درجة، لأن أجل الاستئناف منصوص عليه في المادة 950، فعلى المشرع تصحيح الصياغة بإلغاء عبارة الجمع "المحاكم الإدارية للإستئناف" وتعويضها بصيغة "المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة". ثانيا : وبما أن المشرع لم يتناول آجال رفع الإستئناف إلا لاحقا في المادة 950، من رأينا وحتى تكون الأمور اكثر وضوحا يستحسن إدراج آجال الاستئناف أمام المحاكم الإدارية للإستئناف إلى جانب أجل رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في القسم الأول من الفصل الثالث تماشيا مع الاختصاص المنصوص عليه في المادة 900 مكرر.

ثالثا: تحريك الطعون إلكترونيا أمام مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة الجزائري جهة قضائية مقومة لجميع أعمال الجهات القضائية الإدارية¹، فهو الهيئة القضائية الادارية العليا، وأعلى درجة من الجهات القضائية الدنيا المتمثلة في المحاكم الادارية والمحاكم الادارية للاستئناف وله اختصاصات قضائية وأخرى استشارية، أما القضائية ممثلة في كونه جهة استئناف وجهة نقض². فهو بذلك يعتبر محكمة موضوع ومحكمة قانون في آن واحد عكس المحكمة العليا التي تعتبر محكمة قانون فقط، ومن المفروض جعل مجلس الدولة محكمة قانون فقط حتى يتفرغ للاجتهاد القضائي عوض تشتيت جهوده بين الإستئناف والنقض والاجتهاد القضائي، واختصاص مجلس الدولة موزع بين المواد 901

¹ - المادة 168 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 من التعديل الدستوري.

² - خلوفي رشيد، ياسين طهراوي، مجلس الدولة، مجلة الإدارة، العدد 01، المدرسة الوطنية، حيدرة، الجزائر، 1999، ص 58.

و902 من تعديل 22_13 ومنه سنبين إجراءات الطعن أمام مجلس الدولة سواء كان استئناف أو نقض وهل يمكن تحرهما إلكترونيا؟.

1- تحريك الاستئناف إلكترونيا أمام مجلس الدولة ضد قرارات الدرجة الأولى الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة

ينعقد إختصاص مجلس الدولة كجهة إستئناف عند الفصل في الإستئنافات المرفوعة ضد القرارات

الصادرة من المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر العاصمة عند نظرها في الدعوى كأول درجة وهذا ما تضمنته المادة 902 من تعديل 22-13، وكذلك ما أكدته المادة 10 من القانون العضوي رقم 22-11 المتضمن تعديل القانون العضوي 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيهر واختصاصه على أنه: "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعوى الالغاء والتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".¹

لم بلغ المشرع الجزائري النصوص القانونية المنظمة للإستئناف في المادة 902 والمواد من 949 إلى 952 أمام مجلس الدولة لكن أدخل علي بعضها تعديلات لكي تساير المستجدات التي جاء بها تعديل رقم 22-10 المتمثل في تنصيب المحاكم الإدارية للإستئناف.

حيث نصت المادة 949 من تعديل 22/13 على ما يلي: "يجوز لكل طرف حضر أو استدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية أو القرار الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة".

بالإضافة إلى ذلك، أحالتنا المادة 907 إلى المواد 560-564 فيما يتعلق بكيفيات التصريح بالاستئناف أو الطعن بالنقض وتسجيله، وهذه المواد من الكتاب الثاني المتعلق بالتقاضي أمام جهات القضاء العادي في فحواها نظمت رفع الطعن بالنقض والذي يكون بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط المحكمة العليا أو المجلس القضائي في القضاء

¹ - المادة 10 من القانون العضوي 22-11 المؤرخ في 30 مايو 2022 المتضمن تنظيم مجلس الدولة وسيهر

واختصاصاته المعدل والمتمم لقانون 98-01 الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 41، الصادر

بتاريخ 16 جوان سنة 2022

التقاضي الإلكتروني أمام جهات القضاء الإداري في ظل عصنة قطاع العدالة في الجزائر —

العادي، وإذا تم أسقطنا المادة 560 أمام جهات القضاء الإداري تصبح كالتالي: "أنه يرفع الإستئناف بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط مجلس الدولة. كما يجوز أيضا أن يرفع الإستئناف بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط الجهة القضائية الصادر عنها الحكم المطعون فيه."

من خلال المواد المنظمة للاستئناف أمام مجلس الدولة يتضح أنها لم تنص على رفع الاستئناف إلكترونيا، وعليه فالتساؤل الذي يطرح هنا مامدى إمكانية تحريك الإستئناف إلكترونيا في غياب نص صريح، وهل يمكن تطبيق المادة 904 من قانون 09_08 التي تحيل إلى تطبيق المواد من 815 إلى 825 المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة؟ وهل المادة 904 يقتصر تطبيقها عندما كان مجلس الدولة يفصل كدرجة أولى وأخيرة؟ وإذا افترضنا ذلك لماذا لم تلغى بعد أن جرد مجلس الدولة من هذا الاختصاص؟ نرى انه على المشرع التدخل لإزالة هذا الغموض وأن ينص صراحة على رفع الاستئناف إلكترونيا امام مجلس الدولة بهدف تبسيط وتسهيل التقاضي وتقريب العدالة من المتقاضين.

2- تحريك الطعن بالنقض إلكترونيا أمام مجلس الدولة

ينص القانون العضوي رقم 22_11 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله المعدل والمتمم للقانون العضوي 98_01 ، في المادة 09 منه على: " يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا من الجهات القضائية الإدارية"¹. كما نصت على هذا الاختصاص المادة 901 من قانون 09_08 المعدل بموجب قانون 22_13.

بالرجوع للمادة 907 من تعديل القانون رقم 22 - 13 فقد أحالتنا إلى تطبيق المواد 560-564 فيما يتعلق برفع الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، وهذه المواد تتعلق بإجراءات رفع الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، لأن المشرع الجزائري سعي من خلال هذه الحالة هو توحيد إجراءات التقاضي بين القضاء العادي والقضاء الإداري، وينطبق هنا نفس ما أشرنا إليه عند الحديث عن الإستئناف حيث أن المادة 560 تتكلم على الجهة التي يرفع أمامها التصريح أو عريضة الطعن بالنقض ممثلة في المحكمة العليا أو المجلس القضائي

¹ - المادة 09 من القانون العضوي 11-22.

وإذا أسقطنا هذه المواد على جهات القضاء الإداري فإن الطعن بالنقض يرفع بتصريح أو بعريضة تودع بأمانة ضبط المحاكم الإدارية للإستئناف، أو مجلس الدولة والغاية هو التخفيف على المواطن تكبد عناء التنقل إلى مجلس الدولة فأجاز للمتقاضي بتسجيل الطعن بالنقض أمام المحكمة الإدارية للإستئناف. لكن بما أن هذه الأخيرة تتمتع باختصاص إقليمي جهوي فمشكل بعد العدالة عن المتقاضي يبقى قائما.

كما نظمت المواد 956 إلى 959 من قانون 08_09 بعض أحكام الطعن بالنقض ولم يلغها المشرع بتعديل 22_13 بل أدخل عليها تعديلا مس المادة 959 فقط دون الباقي، وبالرجوع إلى هذه الأخيرة نجدها تنص على تطبيق أحكام المواد 349 و 350 و 352 و 353 و 355 و 356 و 357 و 358 و 359 و 360 ومن 362 إلى 379 من قانون 08_09، وبذلك أحال المشرع إلى تطبيق نفس الاجراءات المتبعة في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

بالإطلاع على كل المواد السابقة المنظمة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة يلاحظ انها لم تنص على إمكانية رفع الطعن بالنقض إلكترونيا وهي الملاحظة نفسها عندما تناولنا الاستئناف امامه وعليه فالتساؤل الذي يطرح هنا مامدى إمكانية تحريك الطعن بالنقض إلكترونيا في ظل غياب نص صريح مثل ما جاء به المشرع في المادة 815 المعدلة. هل يمكن تفعيل المادة 904 لتحريك الطعن بالنقض؟

وبالتالي ينطق هنا ما قلناه أعلاه على الاستئناف، فكان الأجدر على المشرع النص صراحة على الطعن بالنقض الإلكتروني أمام مجلس الدولة فهذا طبعا سيحقق تقرب العدالة من المواطن.

المحور الثاني: سير الدعوى الإدارية والفصل فيها إلكترونيا

بعد تقييد الدعوى الإدارية إلكترونيا وإجراء التبليغ للمدعى عليه تنعقد الخصومة القضائية ويبدأ السير في إجراءات التقاضي أمام جهات القضاء الإداري التي رفعت أمامها الدعوى الإدارية إلكترونيا مما يتطلب حضور الخصوم ومحاميهم إذا كان التمثيل بمحامي وجوبي، كما يمكن أن تتم المرافعة بالطريق الإلكتروني من أجل الفصل في القضية وإصدار الحكم فيها.

أولا: إجراءات النظر في الدعوى الإدارية إلكترونيا

بعد تسجيل عريضة الدعوى الإدارية أمام الجهة القضائية الإدارية يتم تبليغ الخصوم بموعد الجلسة، وبعدها تبدأ إجراءات المرافعة وذلك بحضور الخصوم الجلسات

التقاضي الإلكتروني أمام جهات القضاء الإداري في ظل عصنة العدالة في الجزائر —

وتبادل العرائض والمذكرات إلى غاية الوصول إلى مرحلة صدور الحكم وتبليغه¹ ، وقد تتم هذه الإجراءات باستخدام الوسائل الإلكترونية في عملية التقاضي داخل الجلسة حتى عند النطق بالحكم وهذا ما سنوضحه فيمايلي:

1-مرحلة تبادل المذكرات:

نصت المادة 838 من القانون 09-08 المعدل والمتمم نصت على أنه يتم إيداع المذكرات والوثائق القضائية المقدمة من الخصوم بأمانة الضبط الجهة القضائية وتبليغ الخصوم و الرد على الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر.

نلاحظ من خلال المادة 838 أن المشرع الجزائري نص على أن تبادل العرائض والمذكرات بين الخصوم تتم على مستوى أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر. ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص لا في قانون 08-09 ولا التعديل رقم 13-22 على إمكانية تبادل العرائض والمذكرات إلكترونياً، لكن بالرجوع للقانون رقم 03-15 المتعلق بعصنة العدالة فإن المادة 09 منه نصت على: "أنه فضلاً عن الطرق المنصوص عليها في القانون الإجراءات المدنية والإدارية، يمكن أن يتم التبليغ وإرسال الوثائق والمحركات القضائية والمستندات بالطريق الإلكتروني وفقاً للكييفيات والشروط المحددة في القانون."

نلاحظ أن المشرع لم يتضمن تنظيم تبادل العرائض والمذكرات إلكترونياً في ظل قانون 09-08 المعدل والمتمم لكن كان قانون عصنة العدالة 03-15 قد سمح بإرسال المستندات والوثائق القضائية عبر الوسائل الإلكترونية، وقد يتم ذلك عن طريق البريد الإلكتروني على كمبيوتر المحامين إذا كان المحامي وجوبي أمام الجهات القضائية الإدارية، وقد يكون بالبريد الإلكتروني الشخصي للمتقاضي في حالة عدم وجوبية المحامي، حيث يكون تبادل العرائض والمذكرات ولكن تحت إشراف قاضي مقرر يعينه رئيس الجهة القضائية.

نلاحظ أن للخصومة الإدارية من خلال المادة 09 من قانون عصنة العدالة تسمح للمتقاضين بتبادل العرائض فيما بينهم إلكترونياً أمام القضاء الإداري.

¹ -جهاد ضيف الله الجازي، التقاضي عن بعد، نحو قضاء إداري إلكتروني في المملكة العربية السعودية،

مجلة الدراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 48، العدد 03، السعودية، 2021، ص 207

وبالرجوع للمادة 820 من قانون 09-08 المعدل والمتمم نصت على أنه: "عندما يرفق الخصوم مستندات تدعيما لعرائضهم ومذكراتهم، يعدون في نفس الوقت جردا مفصلا عنها، مالم يوجد مانع يحول دون ذلك، بسبب عددها أو حجمها أو خصائصها". من خلال نص المادة هذه نلاحظ أن المشرع قد سمح للخصوم بإرفاق المستندات التي تدعم عرائضهم ومذكراتهم وذلك بالطريق الورقي مهما كانت حجمها وخصائصها، وهذه الوثائق أيضا يمكن أن ترسل إلكترونيا عبر البريد الإلكتروني من قبل محامي الخصوم.

2- مرحلة إعداد التقرير

يقوم رئيس المحكمة الإدارية في هذه المرحلة بتعيين التشكيلة للفصل في القضية بمجرد قيد العريضة الافتتاحية إلكترونيا، وبعد ذلك يقوم رئيس الجلسة بتعيين قاضي مقرر، الذي ينحصر دوره في متابعة ملف القضية¹، وهذه المرحلة يقوم فيها القاضي المقرر بالقيام بالتحقيق في الموضوع².

تعتبر مرحلة إعداد التقرير من قبل القاضي المقرر بمثابة التحقيق في القضية، حيث يقوم هذا الأخير بالقيام بجميع الإجراءات والتدابير الخاصة بعملية التحقيق الإدارية مستعملا في ذلك جميع وسائل التحقيق من خبرة وسماع الشهود وأيضا الانتقال إلى عين المكان وكذلك مضاهاة الخطوط من أجل الوصول إلى الحقيقة.

لكن الإشكال المطروح هنا فيما يتعلق بالإلكترونية التحقيق عند سير الدعوى الإدارية هل بإمكان القاضي المقرر إجراء التحقيق إلكترونيا متى كان ذلك ممكنا.

إن المشرع الجزائري لم ينص على إمكانية إجراء التحقيق إلكترونيا في الدعوى الإدارية أمام جهات القضاء الإداري، لكن بالرجوع للمادة 840 من تعديل القانون 13-22 نصت على أنه يمكن تبليغ تدابير التحقيق إلى الخصوم إلكترونيا.

3- مرحلة إحالة الملف لمحافظ الدولة

عندما تكون القضية مهيأة للفصل فيها، وبعد دراسة القاضي المقرر لملف القضية وإعداده تقرير حول ذلك، يتم إرسال الملف إلى محافظ الدولة لتقديم إلتماساته وذلك خلال شهر واحد (1) من تاريخ استلام الملف³

¹ -المادة 844 من القانون 09-08 المعدل والمتمم

² -المادة 846 من القانون 09-08 المعدل والمتمم

³ -المادة 847 من القانون 09-08 المعدل والمتمم

التقاضي الإلكتروني أمام جهات القضاء الإداري في ظل عصرنه العدالة في الجزائر —

وهنا إرسال الملف إلى محافظ الدولة من طرف القاضي المقرر يمكن أن يرسل إلكترونيا، لأن إرسال الوثائق القضائية إلكترونيا صرح به قانون عصرنه العدالة 03-15 كما سبق وأن أشرنا إليه.

ثانيا: الفصل في الدعوى الإدارية إلكترونيا.

بعد انتهاء الخصوم من تبادل العرائض واعداد التقرير من قبل القاضي المقرر وتقديم محافظ الدولة لإلتماساته حول ملف القضية، يقوم رئيس الجلسة بجدولة القضية للفصل فيها حيث يخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادى فيه على القضية، ويبلغ ذلك إلى محافظ الدولة ويمكن أن يكون هذا التبليغ إلكترونيا لأن المشرع سمح للجهات القضائية الإدارية إجراء التبليغ بالوسائل الإلكترونية في أي إجراء قد يتخذونه، حيث يستدعى الخصوم إلى الجلسة ومن بعدها يتم النطق بالحكم وتبليغه، هذا ما سنوضحه فيما يلي:

1- سير الجلسة إلكترونيا.

عند انتهاء القاضي المقرر من تلاوة المقرر المعد حول القضية يقوم الخصوم بتقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية بإعتبار أن إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري تكون كتابية لكن يمكن للخصوم تقديم ملاحظات شفوية في الجلسة. نلاحظ أن المشرع عند سير الجلسة مكن الخصوم من إبداء ملاحظاتهم الشفوية وتقديم بعض التوضيحات اللازمة التي قد يطلبها القاضي منهم، لكن القانون لم يصرح على إمكانية إجراء الجلسة إلكترونيا.

ف نجد هناك من التشريعات الغربية بما فيها فرنسا قد إعتمدت التقاضي الإلكتروني وذلك في عام 2007، حيث تم إبرام إتفاقية بين وزارة العدل والمجلس الوطني لنقابة المحامين حول الإتصالات الإلكترونية بين المحامين، ووضع شبكة اتصال بين طرفين، حيث عملت وزارة العدل على تحقيق نظام تقاض إلكتروني من خلال تجهيز المحاكم والمجالس القضائية بكاميرات يتم من خلالها نقل جلسات المحاكمة بالصوت والصورة، وبدأ العمل بها في التقاضي الإداري الإلكتروني سنة 1999 وذلك بإطلاق مشروع يتعلق بالقضايا الخاصة، التي تعرض على مجلس الدولة الفرنسي، والذي يعرف بنظام المنتيل، وينصب فقط على تبادل المذكرات وغيرها من الإجراءات.¹

¹ -ماجد أحمد صالح العدوان، مرجع سابق، ص 84

وأيضاً هناك التجربة الأمريكية التي طبقت نظام المحاكمة عن بعد من خلال استخدام الفيديو كونفيرونس منذ بداية القرن الحادي والعشرين في بعض الولايات كولاية ميتشغان ونورث كارولينا وذلك لحل النزاعات المدنية بين الخصوم دون الحضور الشخصي، حيث تم تزويد المحكمة بشاشات لدى القاضي والمحامي والشهود وأصبح بإمكان سماع الشهود.

وأيضاً السعودية تبعا لهذه التجارب حاولت تطبيقها في مجال الدعوى الإدارية كلما استدعت الحاجة لذلك دون تأثير على خصوصيتها، ولكون أن الدعوى الإدارية ذات طبيعة خاصة فيستطيع القاضي الاستعانة بالوسائل الإلكترونية والرجوع إلى الوسائل التقليدية كلما استدعت الحاجة.¹

وعليه من الأحسن لو أن المشرع نص على إمكانية إجراء الجلسة إلكترونياً، وهذا ما لا يتعارض مع مبدأ العلنية إذ من خصائص الإجراءات القضائية الإدارية أنها سرية ولكن السرية تكون في الجلسات ولا تمتد إلى شهره.²

و منه نستنتج أن الجلسات عن بعد في المادة الإدارية لا تتعارض مع فكرة علنية الجلسات المنصوص عليه في القانون.

حيث يقوم القاضي بسماع أقوال الأطراف أو محامهم باستخدام الوسائل الإلكترونية، ويدون كاتب الضبط أقوالهم على الحاسوب في المحرر الإلكتروني للدعوى الإدارية، ويكون شبيه بمحضر الجلسة في التقاضي التقليدي، ويتم عرض دفع الخصوم وطلباتهم على شاشة العرض، كما يمكن للخصوم باستعمال المايك المخصص لذلك من أجل تدوين أقوالهم عبر المحرر الإلكتروني ويظهر ذلك على شاشة المحكمة، ومن جهة يمكن للخصوم تقديم مستنداتهم إلكترونياً.³

وعلى المشرع الجزائري أن يستوحي من تجربة باقي التشريعات المقارنة وذلك بتطبيق نظام المحادثة عن بعد عند سير الجلسة، ومنه يمكن إعادة صياغة المادة 884 من قانون رقم 08-09 المعدل والمتمم كالتالي: "بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد

¹ - جهاد ضيف الله الجازي، مرجع سابق، ص 208

² - أحمد محيو، المنازعات الإدارية، الطبعة 1992، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 72

³ - جهاد ضيف الله الجازي، مرجع سابق، ص 207

التقاضي الإلكتروني أمام جهات القضاء الإداري في ظل عصنة قطاع العدالة في الجزائر ———
حول القضية، يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية،
كما يمكن استعمال الوسائل الإلكترونية عند الإستماع إلى الخصوم ، و أعوان الإدارة
أو دعوتهم لتقديم توضيحات."

2- النطق بالحكم وتبليغه إلكترونيا

إن مرحلة النطق بالحكم تعتبر المرحلة الحاسمة في الدعوى الإدارية هنا يتقرر مصير
الخصوم من خلال النطق بالحكم وتبليغه إليهم من أجل تنفيذه.
وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أ-النطق بالحكم إلكترونيا

بعد سماع الأطراف الدعوى داخل الجلسة (والتي يمكن إجرائها إلكترونيا) ،تجرى المداولة
قبل إصدار الحكم، ويمكن إجراؤها إلكترونيا عن طريق "فيديو كونفيرونس".

بالرغم أنه لم ينص المشرع صراحة على إمكانية إجراء المداولة بين القضاة
إلكترونيا، لكن لا يوجد هناك ما يمنع من إجرائها إلكترونيا، بالعكس فإن إجراء المداولة في
الأصل يكون سريا ، وإجراء المداولة السرية هي من الشروط التي استوجبتها المشرع،
ويقصد بسرية المداولات أن تكون المداولة مغلقة لا يحضرها إلا القضاة، وهذا من أجل
ضمان حرية رجال القضاء في إبداء آرائهم¹، و لا شك أن هذه السرية تتحقق عبر وسائل
الاتصال الإلكترونية.

والسؤال الطروح هنا يتمثل في هل النطق بالحكم عن طريق فيديو كونفيرونس يتماشى مع
مبدأ علنية الأحكام؟

نصت المادة 272 من القانون رقم 09-08 المعدل والمتمم على أنه : " يتم النطق بالأحكام
الفاصلة في النزاع علنيا"، والمقصود بالعلانية هو حق كل فرد من الجمهور بدون تمييز أن
يحضر جلسة المحاكمة والإطلاع على ما يدور فيها.²

¹ -عباس زياد كامل السعدي، المداولة القضائية مفهومها، شروطها، ودورها في تدعيم ضمانات التقاضي،

مجلة كلية المأمون، العدد الثالث و الثلاثون، 2019، ص294

² - محمد الشناوي، البث التلفزيوني لوقائع المحاكمة في القوانين العربية والأجنبية "دراسة مقارنة"، المجلة

الجنائية القومية، المجلد الواحد والستون، العدد الثاني، 2018، ص134

إذن إن من شروط النطق بالحكم هو العلنية ومن خصائص هذه الأخيرة أن تكون بحضور أطراف الدعوى والقضاة والجمهور.

لذلك النطق بالحكم عن طريق فيديو كونفيرونس يتعارض مع مبدأ العلنية، لأن الجلسات الإلكترونية تقتصر على أطراف الدعوى والقضاة و كاتب الضبط.

يلاحظ مما سبق عدم جواز النطق بالحكم في جلسات إلكترونية إلا إذا وضع رابط الجلسات على مستوى الموقع ويسمح بالولوج لمن أراد الحضور، أو يكون النطق بالحكم في قاعة مفتوحة للجمهور ومجهزة بالوسائل الإلكترونية فهذا من شأنه أن يحقق مبدأ العلنية للأحكام التي تتم عبر فيديو كونفيروس.

ب- تبليغ الحكم إلكترونيا

يستند التبليغ الإلكتروني على المادة 09 من قانون 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة ومفادها أن: "فضلا عن الطرق المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية في هذا المجال، يمكن أن يتم تبليغ وإرسال الوثائق والمحركات القضائية والمستندات بالطريق الإلكتروني وفقا للشروط والكيفيات المحددة في هذا القانون.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الإقتضاء عن طريق التنظيم" وبالرجوع للمادة 894 من القانون رقم 09-08 المعدل والمتمم نجدها تنص على أنه يتم تبليغ الأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم، عن طريق المحضر القضائي

هذا فيما يخص تبليغ الأحكام والأوامر القضائية الإدارية ورقيا، إن المشرع بموجب نص المادة 894 أبقى على التبليغ التقليدي والذي يكون عن طريق المحضر القضائي.

وبالإضافة إلى ذلك نصت 840 من تعديل القانون رقم 13-22 على أنه: "تبلغ كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق إلى الخصوم بكل الوسائل المتاحة قانونا بما فيها الإلكترونية".

بالإستناد إلى المواد السابقة يمكن أن يتم التبليغ عن طريق المحضر القضائي أو إلكترونيا، والمشرع منح حرية التبليغ للاستعانة بكل الوسائل المتاحة سواء عن طريق البريد الإلكتروني أو عبر الهاتف من خلال إرسال رسائل نصية قصيرة SMS وغيرها.

وهذا ما يدفعنا إلى طرح التساؤل التالي: ماهي الوسيلة الإلكترونية المناسبة لإجراء تبليغ الأحكام القضائية الإدارية إلكترونيا على إعتبار أن المشرع لم يحدد الوسيلة؟

التقاضي الإلكتروني أمام جهات القضاء الإداري في ظل عصنة قطاع العدالة في الجزائر —

في رأينا الوسيلة المناسبة لتبليغ الأحكام القضائية الإدارية إلكترونيا ، وذلك بإرسال الحكم في صيغة (PDF) إلى البريد الإلكتروني الخاص بالمحامي أو الخصم الذي صرح به في العريضة الإفتتاحية المرسله إلكترونيا بإعتباره الموطن المختار ، ولكن بشرط أن يتم التأكد من أن هذا الشخص قد بلغ فعلا حتى يتم الإطمئنان على صحة التبليغ سواء بالنسبة للإدارة أو الطرف الآخر.¹

وهذا فيه حفاظا على حقوق الأطراف التي تلي تبليغ الحكم وأهمها حق الطعن في الأحكام. ونستشهد ببعض التشريعات فيما يتعلق بالتبليغ الإلكتروني، إذ نجد نظمه المشرع الكويتي في القانون رقم 09 لسنة 2020 المعدل لقانون المرافعات رقم 38 لسنة 1980 حيث تضمن هذا القانون مواد تنظم إعلان الأوراق القضائية ونظم الوسائل الإلكترونية التي يتم بها إجراء الإعلان القضائي الإلكتروني في المادة الخامسة منه والتي تنص على أنه: "يتم عن طريق البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة إتصال إلكترونية قابلة للحفظ والإستخراج.

أما في حال تعذر الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية حديثة يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد الخصوم الإذن بإجراء الإعلان بالطريق العادي.

كما نص القانون على أنه سيصدر قرار من وزير العدل بالتنسيق مع الهيئة العامة للمعلومات المدنية أو أي جهة أخرى من أجل تنظيم إجراءات الإعلان القضائي".²

يلاحظ أن المشرع الكويتي حدد الوسيلة التي يتم التبليغ بها إلكترونيا وهي البريد الإلكتروني كما منح الحرية أيضا للجهات القضائية في إختيار الوسيلة المتاحة للتبليغ الإلكتروني.

أيضا مكن الخصوم وبطلب الإذن من الجهة القضائية المختصة بإجراء التبليغ عن طريق الورقي والتخلي عن التبليغ الإلكتروني في حالة تعذر عليهم إستخدام البريد الإلكتروني.

¹ - فرقد عبود العارضي، مرجع سابق، ص262

² - المادة 05 من قانون رقم 9 لسنة 2020 يتضمن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 38 لسنة

1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

كما نص المشرع الأردني في المادة 07 من نظام الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم 95 لسنة 2018 على اعتماد الوسائل الإلكترونية التالية لإجراء التبليغات القضائية:

1- البريد الإلكتروني

2- الرسائل النصية عن طريق الهاتف الخليوي

3- الحساب الإلكتروني المنشأ للمحامي

4- أي وسيلة أخرى يستعملها الوزير¹

يلاحظ أن المشرع الأردني اعتمد مصطلح التبليغات القضائية وهذا الأخير يتسع لكل الإجراءات بما فيها تبليغ الأحكام على غرار المشرع الجزائري الذي اقتصر على ذكر الإجراءات المتخذة وإجراءات التحقيق في المادة 840 أعلاه.

وفي هذا الصدد نشير أنه إذا كانت نية المشرع في المادة 840 تهدف إلى استعمال الوسائل الإلكترونية لتبليغ الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق بالإضافة إلى تبليغ الأحكام والقرارات القضائية فعليه تعديل المادة وإضافة عبارة "الأحكام والقرارات القضائية". لتصبح المادة كالتالي: "تبلغ كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق والأحكام والقرارات القضائية إلى الخصوم بكل الوسائل المتاحة قانوناً بما فيها الإلكترونية".

الخاتمة:

وفي الأخير نستخلص أن التقاضي الإداري الإلكتروني أمام الهيئات القضائية الإدارية قد تم التنصيب عليه بموجب تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 13-22 وذلك بتمكين المتقاضين من رفع الدعوى إلكترونياً وتسهيل عليهم المهمة خاصة أن هناك جهات قضائية لبعده مسافتها يتعذر الوصول إليها مما يستلزم عليهم اللجوء إلى التقاضي إلكترونياً وتتمثل هذه الجهات القضائية الإدارية في المحاكم الإدارية للإستئناف ومجلس الدولة، وتوصلنا إلى بعض النتائج نوجزها فيما يلي:

¹ - المادة 07 من نظام استعمال نظام الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم 95 لسنة 2018 منشور على صفحة 5600 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5529 بتاريخ 2018-09-02.

النتائج:

ومن النتائج المتوصل إليها هي:

- كرس المشرع الجزائري في ظل تعديل لقانون لإجراءات المدنية والإدارية الجديد 13-22 بصفة صريحة التقاضي الإداري الإلكتروني من خلال السماح للمتقاضين برفع دعوى الإدارية إلكترونيا وجعل رفعها جوازي أمام هيئات القضاء الإداري وهذا من إيجابيات التقاضي في الجزائر.

- لم ينظم تعديل القانون رقم 13-22 بيانات العريضة الإلكترونية عند النص على إمكانية رفع الدعوى إلكترونيا.

- تم التصريح على مستوى موقع وزارة العدل بالإطلاق الرسمي لخدمة الشباك الإلكتروني الوطني بالجهات القضائية الإدارية من أجل تطوير الخدمة القضائية

- كرس المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين من خلال إستحداث المحاكم الإدارية الجهوية للإستئناف، ولم ينص صراحة بإمكانية التقاضي أمامها إلكترونيا واكتفى فقط بالنص على إمكانية ذلك أمام المحكمة الإدارية للإستئناف المتواجدة في العاصمة عندما تنعقد كدرجة أولى.

- لم ينص لمشرع الجزائري على طريقة دفع المصاريف القضائية عند تسجيل الدعوى إلكترونيا في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية أغفل هذه النقطة مما أدى بنا العمل بالأحكام العامة التي نظمها قانون عصنة العدالة 03-15

- لم ينظم المشرع الجزائري إجراءات التقاضي الإلكتروني بشكل مفصل في ظل تعديل قانون رقم 13-22 ، خاصة عند رفع الطعون أمام المحاكم الإدارية للإستئناف ومجلس الدولة.

- الإعتماد على التبليغ الإلكتروني لإجراءات الدعوى الإدارية، مع غياب تنظيم الوسائل المعتمدة في التبليغ الإلكتروني .

- الإعتماد على التبليغ الإلكتروني لإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق دون الأحكام والقرارات القضائية.

- لم يحدد المشرع الجزائري كيفية توقيع وختم الوثائق القضائية في ظل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية خاصة عندما يتعلق الأمر برفع العريضة إلكترونيا.

الاقتراحات:

من خلال النتائج المتوصل إليها نقترح:

- ضرورة التصريح ببيانات العريضة الإلكترونية في التقاضي الإداري الإلكتروني مثل ما تم الأخذ به عند رفع الشكاوى إلكترونياً على مستوى موقع وسيط الجمهورية عند إجراء الرقابة على الأعمال الإدارية.

- ضرورة تبسيط إجراءات التقاضي بجمع كل ما له علاقة بالتقاضي الإلكتروني ودفع المصاريف إلكترونياً في قانون واحد وهو قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى جنب المواد التي تنظم التقاضي ورقياً.

- على المشرع الجزائري تنظيم آلية التبليغ الإلكتروني بموجب نصوص قانونية يتضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية مع تحديد الوسائل التي يجب استعمالها في عملية التبليغ أسوة بغيره من القوانين المقارنة.

- على المشرع الجزائري التنصيص صراحة على إجراء تبليغ الأحكام والقرارات القضائية إلكترونياً.

- ضرورة التنصيص صراحة بإمكانية التقاضي إلكترونياً أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، ومجلس الدولة من أجل تقريب العدالة من المتقاضين.

- ضرورة استحداث نافذة رقمية على مستوى الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية من أجل تسجيل الدعاوى إلكترونياً أمام الهيئات القضائية الإدارية مثل ما هو معمول به أما الجهات القضاء العادي.

- ضرورة تطبيق نظام المحاكمة المرئية في الجلسات التي تكون شفوية أمام هيئات القضاء الإداري.

- ضرورة تحديد وسائل دفع المصاريف القضائية بالطريق الإلكتروني.

- ضرورة تحديد كيفية توقيع وختم الوثائق الإلكترونية المتعلقة بالإجراءات القضائية وذلك بتطبيق النصوص المتعلقة بالتوقيع والتصديق إلكترونياً 04-15.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- القوانين:

- 1- من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 المتضمن التعديل الدستوري، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.
 - 2- القانون العضوي 22-10 المؤرخ في 09 جوان سنة 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية العدد 41 الصادر بتاريخ 16 جوان 2022.
 - 3- من القانون العضوي 22-11 المؤرخ في 30 مايو 2022 المتضمن تنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته المعدل والمتمم لقانون 98-01 الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 41، الصادر بتاريخ 16 جوان سنة 2022
 - 4- القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بالجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية المعدل والمتمم بقانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 48. الصادرة في 17 يونيو 2022
 - 5- القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فبراير لسنة 2015 المتعلق بعصنة العدالة، عدد 6 الصادر بالجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، بتاريخ 10 فبراير 2015.
 - 6- القانون 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، بالجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد 6 الصادر بتاريخ 10 فبراير سنة 2015
 - 7- القانون 22-07 المؤرخ 05 مايو سنة 2022 المتضمن التقسيم القضائي الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 32 الصادرة بتاريخ 14 مايو سنة 2022.
 - 8- مرسوم رئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فبراير 2020 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الصادر بالجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، الج ع 09، الصادر بتاريخ 19-02-2020.
- ب- القوانين العربية المقارنة:
- 1 - قانون رقم 9 لسنة 2020 يتضمن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية
 - 2 - نظام استعمال نظام الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم 95 لسنة 2018 منشور على صفحة 5600 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5529 بتاريخ 02-09-2018

1- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، الطبعة 1992، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

ج- المقالات في المجلات:

- 1- أحمد محمد عصام، إجراءات التقاضي الإلكتروني في المحاكم الاقتصادية وفقا لأخر تعديلات قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية بالقانون رقم 149 لسنة 2019، المجلة القانونية متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، مصر، جامعة الاسكندرية، ص
 - 2- جهاد ضيف الله الجازي، التقاضي عن بعد، نحو قضاء إداري إلكتروني في المملكة العربية السعودية، مجلة الدراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 48، العدد 03، السعودية، 2021.
 - 3- خلوفي رشيد، ياسين طهراوي، مجلس الدولة، مجلة الإدارة، العدد 01، المدرسة الوطنية، حيدرة، الجزائر، 1999.
 - 4- دعبوز سعاد، فرحي كريمة مقال منشور بعنوان واقع الدفع الإلكتروني في الجزائر، الصادر بمجلة الإقتصاد الجديد، المجلد 12، العدد 04، 2021.
 - 5- عباس زياد كامل السعدي، المداولة القضائية مفهومها، شروطها، ودورها في تدعيم ضمانات التقاضي، مجلة كلية المأمون، العدد الثالث و الثلاثون، 2019، ص ص
 - 6- فرقد عبود العارضي، زينب صبري محمد الخزاعي، تفعيل التقاضي الإلكتروني في المحاكم الإدارية، مجلة دراسات البصرة، العدد 44، جامعة البصرة، العراق، 2022.
 - 7- ماجد أحمد صالح العدوان، التقاضي الإداري الإلكتروني في النظام القانوني الأردني، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، العدد الأول، الأردن، 2020.
 - 8- محمد الشناوي، البث التلفزيوني لوقائع المحاكمة في القوانين العربية والأجنبية "دراسة مقارنة"، المجلة الجنائية القومية، المجلد الواحد والستون، العدد الثاني، 2018.
- د- المواقع الإلكترونية:

يتم الإطلاع على الموقع الرسمي لوسيط الجمهورية يوم 14-09-2024 <https://mediateur.el-mouradia.dz>

2024 الساعة 17

تم الإطلاع عل الموقع يوم 08/01/2024 على الساعة 17:30 <https://www.mjjustice.dz>